

فان كانت هي المفرومة بجزئته او تسببه فحكم الخيام والمهر والمنفعة
 ما من في القدر بهما فلها الجنان في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
 ان بان نسب الزوج دون الشروط ونسبها لها من ارات
 فسكنت فيها قبل الدخول فلا مهر ولا منعة لها من اربعة ازمه
 مهر مثلها لثوق الشرط ومما يتره من الاتكحة نكاح من لم يرجع
 اليه الوطى مع نفقة الالهية او مع وجوده لها وبه علة كهرم
 ونكاح المسلم ذميمة او حربية ونكاح المرتبة بالحل بعد انقضا
 علقها ونكاح الفاسقة وبنيت الفاسق **فصل**
غير الحر ولو كانتا او بعضها فهو اولى من قوله العبد يتبع امراني
فقط ولو امتني في عقد واحد لانه علي النصف من الحر وقدر
اجم المصاحبة علي ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة علي
حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقته وان كانت زوجته
حرة قاله عثمان وزيد ابن ثابت ولا يملك لها من المصاحبة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزويج لمعهوم
الجزائري والمهر يكون في ذمته فقط للزومة برضي مستغفه
كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او مادونه في تجارة فهو
مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد الا اصطيا والاحتطاب
والنادم كالمصل هبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شيء بصرف اليه والاذن له في النكاح اذن

لغيره

له في صر فالمهر من كسبه الحادث **بعد وجوب دفعه** وهو في مهر
 المفوضة بوطى او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموصول
 بالمحل بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعييري
 بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح **وفيما يبداه من مال النكاح** انما
 وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ما دون فيه لان النكاح
 سوا حصل قبل وجوب الدفوع **او تزوج بغير اذنه** او اذنه
 وحالقه فيما اذن له فيه **لم يرجع** التزويج اما الاول فلنقوله
 صلى الله عليه وسلم ايما مهورك تزوج بغير اذن مولاه فهو عامر
 رواه الترمذي وحسنه والحاكم وعنه وابوداود بلغا فهو
 باطل واما الثاني فلله الفقة **فان دخل بها قبل ان يعرف بينهما ازمه**
مهر المثل في ذمته للزومة برضي مستغفه كبدل القرض ويجل نكاح
الحر نكاح من يهاق بشرط ان يكون مسلمة ان كان مسلما فلها المثل
له الا في قوله تعالى فيها ملكت ايما نكح من قتيبا نكح المومنات
وان يجزى من نضلي لتمتع بان لا يكون تحت حرة ولو كانت ابية او تكون
لكن لا نضلي لذلك كفقرة لا تجل الوطى ومرة وغاية وجعونة
وبرضا وجر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة
فمقول علي حرة نضلي للتمتع وان يجزى من حرة نضلي للتمتع بان لا يجزها
او لا يقام علي مهرها وعن نضر قال تعالى ومن يستطع منك موطولا
ان يتبع المحصنات المومنات الالية والطول السعة والمرا بالاحصنات

Copyrighted material